

Distr.: General  
10 July 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة  
والستين، المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٣ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

بشأن: خضر عدنان موسى

لم يرد رد من الحكومة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أحال الفريق البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة.

٢ - ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات المقدمة

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- خضر عدنان موسى رجل فلسطيني متزوج وأب لابنتين وقيم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو خباز وطالب يُعدّ للحصول على شهادة الماجستير في الاقتصاد في جامعة بيرزيت.

٤- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قرابة الساعة ٣:٣٠ صباحاً، ألقى الجيش الإسرائيلي القبض على السيد موسى في منزله. وعصب الجنود عينيّه وكمّلوا يديه بأغلال من البلاستيك قبل أن يقتادوه خارج منزله. ويُزعم أنه ضُرب في السيارة الجيب العسكرية وهو في طريقه إلى مستوطنة دوتان. ولم يطلع السيد موسى على أمر القبض عليه ولم يخطر بالتهم الموجهة إليه ولا بأسباب إلقاء القبض عليه. وقرابة الساعة ٨:٣٠ صباحاً، نقل السيد موسى إلى سجن مجيدو. واحتجاجاً على إلقاء القبض عليه، أُضرب عن الطعام ورفض تلقي العلاج الطبي إلى أن يطلق سراحه. ووفقاً للمصدر، يعزى موقفه هذا إلى جملة أمور منها أنه سبق أن قضى ما مجموعه ست سنوات في السجون الإسرائيلية، وذلك أساساً بأوامر احتجاز إداري. ويزعم أن هذه هي المرة الثامنة التي تعتقل فيها السلطات الإسرائيلية السيد خضر موسى.

٥- وفي صباح يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اقتيد السيد موسى إلى مركز الجلمة للتحقيق حيث خضع أيضاً لفحص طبي. وقد أبلغه أطباء السجن بأنه مصاب بجروح

ويعرض في المعدة وبمشاكل في الغضروف في ظهره. وعوضاً عن إخضاعه لأي علاج طبي، اقتيد السيد موسى إلى التحقيق.

٦- وأثناء جلسات التحقيق، يُزعم أن السيد موسى تعرض للسياط والإهانة، حيث تلفظ الجنود بعبارات مسيئة مسّت زوجته وأخته وابنتيه وأمه. وقد أجاب السيد موسى عن جميع الأسئلة العامة في جلسة التحقيق الأولى وبعد ذلك أعرب عن احتجاجه بالامتناع عن الإجابة. وتواصلت جلسات التحقيق على مدى الأيام العشرة التالية باستثناء أيام الاثنين.

٧- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أودعت مصلحة السجون الإسرائيلية السيد موسى في زنزانة عزلته فيها لمدة سبعة أيام بسبب إضرابه عن الطعام، ومنعت أفراد أسرته من زيارته. وخلال فترة عزله، ظل السيد موسى يخضع للتحقيق في جلستين أو ثلاث جلسات يومياً.

٨- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يزعم أن أطباء من منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" تمكنوا من فحص السيد موسى وأعلنوا أن حياته في خطر.

٩- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نقل السيد موسى إلى مستشفى سجن الرملة بسبب تدهور حالته الصحية من جراء إضرابه عن الطعام.

١٠- ووفقاً للمصدر، أصدر قاض عسكري إسرائيلي في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أمراً باحتجاز السيد موسى احتجازاً إدارياً لمدة أربعة أشهر. وقد أصدر هذا الأمر عملاً بالأمر العسكري رقم ١٦٥١ الصادر في عام ٢٠٠٩. ويزعم أن أمر الاحتجاز الإداري يستند إلى معلومات سرية جمعتها السلطات الإسرائيلية لكنها لم تعرضها على السيد موسى أو على محاميه.

١١- ويزعم أن القاضي العسكري قال إنه بالاستناد إلى التقييم الطبي الصادر عن طبيب مصلحة السجون الإسرائيلية، فإن حالة السيد موسى الطبية مقبولة ولا تبرر تقليص فترة سريان أمر الاحتجاز الإداري أو إلغائه.

١٢- ويذكر المصدر أن السيد موسى نقل في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى مستشفى زيف في صفد نظراً لتدهور حالته الصحية. ويزعم أن السلطات رفضت السماح له بأن يفحصه طبيب مستقل.

١٣- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أيدت قاضية عسكرية إسرائيلية أمر الاحتجاز الإداري الصادر بحق السيد موسى ومدته أربعة أشهر. ويفيد المصدر بأنه خلال جلسة تأكيد أمر الاحتجاز، قالت القاضية العسكرية إنها استبعدت بدائل الاحتجاز الإداري نظراً لاختباء السيد موسى المزعوم من قوات الاحتلال الإسرائيلية، وذلك رغم أن إلقاء القبض عليه قد تم في منزله. ويزعم أن القاضية قالت أيضاً إن الملف السري الذي يستند إليه أمر الاحتجاز

الإداري يتضمن معلومات تفيد بأنه شكل خطراً على الأمن الإسرائيلي. وفي الوقت ذاته أقرت القاضية بأن هذا الملف السري نفسه ليس فيه ما يستدعي توجيه تهم إلى السيد موسى.

١٤- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد موسى لا يقوم على أي أساس قانوني. ولا يجيز القانون الإنساني الدولي اللجوء إلى إجراء الاحتجاز الإداري إلا إذا "اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة" وما دام يخضع "لإجراءات قانونية" (المادتان ٤٢ و ٧٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويفيد المصدر بأن السلطات، لو كان لديها دليل يرر احتجاز السيد موسى إدارياً، لكان من الممكن أن توجه إليه تهماً بموجب الأوامر العسكرية وأن تحاكمه أمام محكمة عسكرية. وشدد المصدر على أن الاحتجاز الإداري إجراء لا يمكن اللجوء إليه لمجرد توفر أدلة غير كافية لدعم أية إدانة محتملة.

١٥- ويشير المصدر إلى أن أوامر الاحتجاز الإداري التي تصدر عن القائد العسكري الإسرائيلي تخضع لمراجعة واستئناف أمام محكمة المحتجزين الإداريين ومحكمة طعون للمحتجزين الإداريين ومحكمة العدل الإسرائيلية العليا، ومع ذلك لم يسمح لحامي السيد موسى بالاطلاع على "الأدلة السرية" التي استخدمت ضد موكله. وطبقاً للمعلومات الواردة، لم تقدم سلطات الادعاء الإسرائيلية أية أدلة لاحتجاز السيد موسى ولم تقدم ما يكفي من أدلة تثبت صحة المزاعم بأنه يشكل تهديداً أمنياً.

١٦- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد موسى إدارياً يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

#### الرد الوارد من الحكومة

١٧- يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحالها إليها.

١٨- وعلى الرغم من عدم ورود أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه في قضية احتجاز السيد موسى.

#### التعليقات الإضافية المقدمة من المصدر

١٩- أخطر المصدر الفريق العامل بأنه قد تم إطلاق سراح السيد موسى في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأنه كان قد أنهى إضرابه عن الطعام في ٢١ شباط/فبراير بعد أن توصل محاميه إلى اتفاق مع المدعي العام على أن ينهي إضرابه عن الطعام مقابل تعهد السلطات الإسرائيلية ألا تمدد أمر احتجازه بعد ١٧ نيسان/أبريل. وبعد ذلك أعيد السيد موسى

إلى مستشفى سجن الرملة بعد أن استقرت حالته الصحية وظل في ذلك المستشفى حتى أطلق سراحه في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

### المنافشة

٢٠- يذكر الفريق العامل بأن أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة تنطبق إذا كانت العقوبات جنائية نظراً لغرضها أو طبيعتها أو صرامتها وإن اعتبر الاحتجاز إدارياً بموجب القانون المحلي<sup>(١)</sup>. وبالنظر إلى طبيعة العقوبات الموقعة على السيد موسى بموجب الأمر العسكري رقم ١٦٥١، فإن أحكام المادة ١٤ من العهد المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة تنطبق على قضيته وإن كان احتجازه يعتبر إدارياً بموجب القانون المحلي.

٢١- ويشمل الحق في محاكمة عادلة الحق في الاطلاع على المواد التي تستند إليها التهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد (الحق في أن يعطى من التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه)<sup>(٢)</sup>. وتنص الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ أيضاً على الحق في أن يتم إعلام المتهم سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

٢٢- وفي الحالة قيد النظر، انتهكت أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يتاح للمحتجز ولا لحامييه الاطلاع على "الأدلة السرية" التي بناء عليها حرم السيد موسى من حريته. وقد حرم هذا الانتهاك السيد موسى من حقه في أن يعطى من التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه. وانتهكت أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ لأن السيد موسى لم يُعلم بطبيعة التهم التي أدت إلى إلقاء القبض عليه ولا بأسبابها.

٢٣- ويعيد الفريق العامل أيضاً التشديد على أن أحكام الحماية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تعطى ثقلاً أكبر من حجج القواعد القانونية الخاصة في القانون الإنساني الدولي نظراً للظروف السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة الخاضعة للاحتلال العسكري منذ ما يزيد على أربعين عاماً<sup>(٣)</sup>.

٢٤- وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بيانات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وملاحظاتها، بما في ذلك تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، وملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من إسرائيل (الوثقتان

(١) انظر الفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥ بريتير ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

(٢) الفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ٣٢.

(٣) الفقرة ٣٣ من الرأي رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل).

93. CCPR/C/79/Add. و CCPR/CO/78/ISR). وشددت اللجنة خاصة على أن إمكانية تطبيق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء النزاعات المسلحة لا تحول دون تطبيق العهد، بما في ذلك المادة ٤ منه التي تنطبق على حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة. وطبقاً للجنة فإن "انطباق نظام القانون الدولي الإنساني لا يحول دون مساءلة الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، عن أفعال سلطاتها خارج أراضيها، بما في ذلك في الأراضي المحتلة. وبالتالي، تعيد اللجنة التأكيد على أن أحكام العهد تنطبق في الظروف الراهنة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة، فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات ووكلاء الدولة الطرف والتي تؤثر على التمتع بالحقوق المكرسة في العهد وتقع ضمن نطاق مسؤولية دولة إسرائيل وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام" (الفقرة ١١ من الوثيقة CCPR/CO/78/ISR).

٢٥- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الطابع الواسع النطاق للتدابير المتخذة أثناء حالات الطوارئ والتي تشكل على ما يبدو استثناءات يمكن فيها عدم التقيد بأحكام العهد فيما عدا المادة ٩ التي أخطرت الدولة بعدم تقيدها بها عند التصديق على العهد. وترى اللجنة أن "حالات عدم التقيد هذه تتجاوز ما هو مسموح به بموجب أحكام العهد التي تجيز تقييد الحقوق (مثلاً الفقرة ٣ من المادة ١٢، والفقرة ٣ من المادة ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢١). أما فيما يتعلق بالتدابير التي لا تتقيد بالمادة ٩ نفسها، تشعر اللجنة بالقلق إزاء "الاستخدام المتواتر لشتى أشكال الاحتجاز الإداري، وخاصة للفلسطينيين من الأراضي المحتلة، الأمر الذي يستتبع فرض قيود على إمكانية الوصول إلى محام، وعلى إعلان الأسباب الكاملة للاحتجاز. وتؤدي هذه السمات إلى الحد من فعالية المراجعة القضائية، مما يقوض الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية المحظورة بموجب المادة ٧، ويخرج عن المادة ٩ بشكل أوسع مما ترى اللجنة أنه مسموح به بمقتضى المادة ٤" (الفقرة ١٢ من الوثيقة CCPR/CO/78/ISR).

٢٦- وفضلاً عن ذلك وكما أوضح في قضية أخرى تتعلق بإسرائيل، فإن المحاكم العسكرية ليست مستقلة ولا حيادية، فهي تتألف من موظفين عسكريين يخضعون للنظام العسكري ويطيعون رؤسائهم من أجل الحصول على الترقيات<sup>(٤)</sup>. وعليه فقد حُرم السيد موسى من حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢٧- ويرى الفريق العامل أن السيد موسى قد حُرم من حقوقه الأساسية الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فإن قضيته تندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق.

(٤) الفقرة ٣١ من الرأي رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل).

٢٨- وفي رأي آخر يتعلق بإسرائيل<sup>(٥)</sup>، أعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء ممارسة الاحتجاز الإداري المتكرر التي تطبقها نسبة مثيرة للجدل من الدول بجميع طوائفها. وشدد الفريق العامل على أن الاحتجاز الإداري ليس جائزاً إلا في ظروف محدودة جداً وإذا "اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة" وما دام يخضع "لإجراءات قانونية" (المادتان ٤٢ و ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤ من العهد)<sup>(٦)</sup>.

٢٩- وعلى الرغم من إطلاق سراح السيد موسى، فإن الفريق العامل يرى، بالنظر إلى ظروف القضية، أن من المناسب وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله أن يبدي رأيه فيما إذا كان حرمان السيد موسى من الحرية تعسفياً أم لا بغض النظر عن إطلاق سراحه.

## الرأي

٣٠- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن احتجاز السيد موسى تعسفي لتعارضه مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وهو يندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المطبقة للنظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣١- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد موسى وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ظروف القضية، أن التصحيح المناسب هو منح السيد موسى حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٢]

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر المرجع نفسه.